قولان والمنطوق ما اى معنى دل عليه اللفظ لا فى محل النطق سواء كان
مفهوم موافقة كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل
لهما اف او مخالفة كنفى الزكاة عن المعلوفة الدال عليه خبر فى النعم
السائمة الزكاة وكله اى وكل مفهوم الا اللقب اى الا مفهوم اللقب
حجة بخلاف مفهوم اللقب وانكر ابو حنيفة الجميع اى جميع المفاهيم
المعروفة عند جميع مفاهيم المخالفة اى لم يقل بشئ منها وان قال فى
المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا مراخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة
فان الاصل عدم الزكاة ورد فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل
واما السنة فقد اثبتنا ثلاثة قول وفعل واقرار ومن اقتصر على الاولين
اكتفى بالثالث عن الثالث لشموله له لانه كف عن الانكار والكف فعل
والقول اما منتدل اى غير خارج على سبيب وينقسم كما سبق اى الى
نص وظاهر وعموم ومفهوم واما خارج على سبيب اما فى سؤال او غيره
وهو اى الخارج على سبيب اما ان يستقل بان يفيد بدونه اى بدون
السبيب كقوله صلى الله عليه وسلم الماطهور ولبن سال عن بير بضاعة
بكسر الموحدة وضمها فالاصح انه يعم السبيب وغيره عملا بعموم اللفظ وقيل
يقتصر على السبيب لورود فيه واما ان لا يستقل بان لا يفيد بدون
السبيب كنعم وبلى وكالجواب بالاستفهام مر فيما ذكره بقوله كحديث
المجامع فى رمضان وبوقوف الصحيحين بلفظ جاء رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما اهلكك قال واقعت زوجتى
فى رمضان قال فهل تجد ما تطعم رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس الحديث واما الفعل فضربان احدهما ما اتى على وجه القربة
بان كان جبليا او خلقيا كالقيام والقعود والاكل والشرب فمباح وقيل
مندوب والثانى ما ذكره بقوله او على وجهها اى القربة فاما ان يكون فعله
امتثالا لامر من الله تعالى او من النبى صلى الله عليه وسلم او بيانا كما

لمجمل



لمجمل كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحمل القطع فى اية السرقة فيعتبر
اى الفعل الواقع امتثالا او بيانا به اى بالامر او المبين فيجب الفعل
المذكور او يباح بحسب الامر او المبين او يكون فعله مندبا اى لامتثالا لا
ولا بيانا فقيل يقتضى الوجوب لانه احوط وهو الاصح او الندب لان المحقق
بعد الطلب او الاباحة لان الاصل عدم الطلب او الوقف فى الكل لتقا
رض الادلة واما الاقرار منه صلى الله عليه وسلم على قول غيره او فعله
فكما اى فكقوله صلى الله عليه وسلم وفعله يشترط على صلى الله عليه وسلم
بالفعل اى بفعل غيره بالمعنى الشامل للقول لسقوط التكليف عنه اذ لم
يعلم به وبشرط ان لا يكون الفعل المذكور منتقد الكافر وان لا يكون فعل
ملك يحاف سطوته بينا او لهما على ان الكافر غير مكلف بالفروع ولتنا فيهما
على ان شرط الانكار عدم الخوف وهو منتف عنه صلى الله عليه وسلم حتى
لكن الاصح ان الكافر مكلف بالفروع وان الخوف منتف عنه صلى الله عليه وسلم
لانه موعود بالعصمة والنصر وكل من الشرطين ضعيف واما الاجماع وهو
اتفاق مجتهدى الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على اى
امر كان فاما ان يثبت اى الاجماع بقول جميعهم اى جميع مجتهدى الامة
او بقول بعضهم وسكوت الباقين عن الحكم فيه والاول حجة واجماع
اتفاقا والثانى حجة على الصحيح لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن
منه الموافقة عادة وقيل ليس بحجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف
والمهابة والتردد فى الحكم وفى تسميته اجماعا خلاف لفظى لان من قال
انه اجماع نزل السكوت منزلة القول ومن قال ليس باجماع لم ينزله منزلته
للاحتمال السابق وبالجملة فالصحيح انه يسمى اجماعا وقد بسطت الكلام
على ذلك فى شرح اللب واما القياس وهو لغة التقدير والمساواة وعرفا
مساواة فرع لاصل لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت له وهو
الجتهد مطلقا او يفيد واقوى ما فى نفس الامر او لا بان ظهر غلطه فيتساوى
الحد القياس الفاسد كالصحيح وان خص الحد ورد بالصحيح خرج من الحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)